الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.34

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
23 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ . . . . . (غابون)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين *(تابع)*

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين *(تابع)* (A/C.6/73/L.11 و A/C.6/73/L.12 و A/C.6/73/L.13 و A/C.6/73/L.14)

مشروع القرار A/C.6/73/L.11: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

١ - **الرئيس:** أعلن أن إسبانيا وصربيا انضمّتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.11.*

مشروع القرار A/C.6/73/L.12: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

٣ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.12.*

مشروع القرار A/C.6/73/L.13: القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من وساطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.13.*

مشروع القرار A/C.6/73/L.14: القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.6/73/L.14.*

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)* (A/C.6/73/L.15)

مشروع القرار A/C.6/73/L.15: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

٦ - **السيد ورائش** (باكستان): عرض مشروع القرار باسم المكتب، وقال إن النص يكرر إلى حد بعيد قرار الجمعية العامة ٧٢/١١٢ ويواصل تعزيزه، مع عدد من الإضافات والتعديلات.

وذكر أن الجمعية العامة ستحيط علماً من خلال فقرة جديدة هي الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل للجنة السادسة عن أعماله خلال الدورة الثالثة والسبعين. وأضاف أن الجمعية العامة ستؤكد مجدداً من خلال فقرة جديدة هي الفقرة ١٥ من المنطوق قرارها أن تواصل النظر خلال دورتها الخامسة والسبعين في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علماً بإسهامات الأمانة العامة أيضاً، وستدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل.

٧ - وإذ لوحظ مجدداً أثناء المناقشة العامة والمشاورات غير الرسمية معدل ردود الدول المنخفض على الادعاءات المحالة إليها، أضيفت فقرة جديدة هي الفقرة ٢١ التي ستشجع فيها الجمعية العامة جميع الدول على إبلاغ الأمين العام بجهة اتصال بهدف تعزيز فعالية الاتصال والتعاون والتمكين من تحقيقهما بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وستطلب إلى الأمين العام أن يحتفظ بقائمة لجهات الاتصال وأن يعمل على تحديثها.

٨ - وعُدِّلت الفقرة ٢٦ لتؤكد الأهمية البالغة التي يكتسيها ضمان توعية ضحايا السلوك الإجرامي المرتكب من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بالمساعدة والدعم المتاحَين للضحايا، بما في ذلك من منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، سيُطلب إلى الأمين العام بناءً على ذلك أن يقدم تقريراً عن المساعدة والدعم المتاحَين للضحايا إلى اللجنة السادسة أثناء الإحاطة المقدمة في الدورة الرابعة والسبعين.

٩ - وفي الفقرة ٢٩ المعدلة، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواظب على تحديث المصنف الإلكتروني لكامل الرسائل والردود على الاستمارات فضلاً عن الجدول الإلكتروني الموجز للأحكام الوطنية، بناءً على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء، وستطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يتضمن استعراضاً عاماً لهذه الأحكام، شريطة ورود معلومات كافية من الدول الأعضاء.

١٠ - وعُدِّلت الفقرة ٣٠ لتتضمن طلباً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أي تحديثات تُدخَل على سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة الحالية والمهمة فيما يتعلق بالادعاءات. وأصبحت الفقرة ٣١ المعدّلة تتضمن الآن إحالة مرجعية إلى الفقرة ٣٠.

١١ - واختتم بشكر الوفود على عملها بروح توفيقية في المشاورات بشأن مشروع القرار، وأعرب عن أمله في أن يُعتمد بدون تصويت.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.6/73/2)

١٢ - **السيد إسكالانتي هاسبون** (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الجماعة)، فقال إن للجمعية العامة دورا أساسيا في جعل الأمم المتحدة أقوى وأكثر فعالية وشفافية؛ وهي المنتدى المركزي الذي تجري فيه المناقشات والأعمال المتعددة الأطراف؛ ولا بد من احترام ولايتها وسلطتها احتراماً كاملاً، إلى جانب دورها في وضع المعايير المتعلقة بالإدارة والميزانية. وأضاف أن التمثيل المتساوي والشامل والديمقراطي للدول الأعضاء في الجمعية العامة يُظهر الطابع العالمي للمنظمة والمساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

١٣ - وقال إن الجماعة تؤمن بجدوى تنظيم مناقشات مواضيعية لتناول مسائل محددة ذات أهمية حاسمة للمجتمع الدولي. والجماعة، إذ تقرّ بالتحسن الذي طرأ على سبل تحديد مواعيد الجلسات، تدعو المكتب والأمانة العامة إلى تلافي أي تضارب في المواعيد المقررة للجلسات العامة وجلسات الأجهزة الفرعية. فتوقيت المناقشات المهمة يؤثر بصفة خاصة على البعثات الدائمة التي لا يعمل فيها إلاّ عدد قليل من الموظفين، إذ إنه لا يؤثر على حضور تلك البعثات فحسب، بل على نوعية المناقشات الموضوعية أيضاً. ولذلك، من المطلوب بذل مزيد من الجهود على صعيد التخطيط بما يكفل الشمول والكفاءة.

١٤ - وقال إن الجماعة ترغب أيضاً في تسليط الضوء على أهمية وقيمة أسبوع القانون الدولي، ولا سيما الوقت المخصص لاجتماع المستشارين القانونيين. وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى الطبيعة التقنية العالية لمداولات ذلك الاجتماع السنوي، ينبغي الإبقاء على الموعد المحدد له، دون إحداث تضارب في المواعيد مع الأنشطة الأخرى للجنة. وينبغي أيضاً أن يُطلب إلى الوفود أن تقصر بياناتها على مدة زمنية معقولة، ولا سيما أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي. وفي حال الحاجة إلى التوسع في التعليقات، يمكن للوفود أن توزع نسخاً مكتوبة من بياناتها.

١٥ - وعلى غرار السنوات السابقة، تود الجماعة أن تؤكد ضرورة تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تعدد اللغات تنفيذاً كاملاً وفعالاً، وضرورة معاملة اللغات الرسمية الست للمنظمة على قدم المساواة، دون أعذار تتعلق بالقيود في الميزانية.

١٦ - ومضى يقول إن تنشيط أعمال الجمعية العامة يعني المواظبة على تحديث أساليب عملها حتى تظل ملائمة لمقاصدها. وتود الجماعة أن تشدد على جدوى النُّظُم الإلكترونية فيما يتعلق بتقديم القرارات والتسجيل في قوائم المتكلمين، وهو ما بدأ العمل به في اللجان الرئيسية الأخرى. وتلاحظ الجماعة بارتياح أن اللجنة السادسة بدأت في استخدام هذه الأدوات خلال الدورة الحالية. وترحّب الجماعة أيضاً بممارسة إرسال قائمة المتكلمين المؤقتة عن طريق البريد الإلكتروني قبل بدء المناقشة العامة. وكانت بوابة المندوبين الإلكترونية مفيدة من أجل تحميل مشاريع القرارات خلال الدورة الثالثة والسبعين.

١٧ - وذكر أن من السبل الأخرى لتنشيط أعمال الجمعية العامة النظرُ في بنود جدول الأعمال التي تنظر فيها اللجان المختلفة. وقال إن الجماعة ترحّب بإدراج موضوع ”تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، الأمر الذي يتيح فرصة لاستعراض أنظمة تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق. وتشجع الجماعة جميع الدول الأعضاء على مواصلة التفكير في بنود جديدة من الممكن إضافتها إلى جدول الأعمال لتنظر فيها اللجنة السادسة على نحو يكفل أن المناقشات بشأن المسائل الراهنة في مجال القانون الدولي تجري داخل الأمم المتحدة.

١٨ - وأضاف أن الجماعة ترحّب بقرارات الجمعية العامة ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١ التي تسعى إلى تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وهي قرارات ينبغي تنفيذها تنفيذاً كاملاً. وتواصل الجماعة تشجيع الأمين العام على اتخاذ تدابير فعالة لكفالة التوزيع العادل والمنصف للوظائف على صعيد المنظمة بأسرها، بما في ذلك المناصب العليا، وتحقيق التوازن الجنساني والجغرافي، مع المحافظة أيضاً على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة.

١٩ - **السيد سكوت - كيميس** (أستراليا): تكلم أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، فقال إن الوفود الثلاثة تؤيد تأييداً تاماً الجهود الرامية إلى الاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المخصص للجنة، ولا سيما خلال أسبوع القانون الدولي. وبيّن أن المناقشة بشأن أعمال لجنة القانون الدولي كانت أطول من المعتاد خلال الدورة الحالية، مما أثّر

على الوقت المتاح لمناقشات مهمة أخرى، بما فيها المناقشات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات. ويجب اتخاذ تدابير ملموسة لتبسيط وتنشيط أعمال اللجنة السادسة.

٢٠ - وتابع بالقول إن المتكلمين، بما في ذلك رئاسة لجنة القانون الدولي، ينبغي أن يخضعوا لقيود زمنية. فيمكن في حالة بنود جدول الأعمال الدائمة تحديد الوقت بخمس دقائق للبيانات الوطنية وثماني دقائق لبيانات المجموعات. أما المناقشات بشأن تقرير لجنة القانون الدولي، فيمكن أن تخصَّص فيها مدة لا تتجاوز ثماني دقائق للبيانات الوطنية و ١٤ دقيقة لبيانات المجموعات. وستظل الفرصة متاحة أمام الدول لإطلاع اللجنة والدول الأخرى على آرائها، إما مباشرة أو عن طريق بوابة PaperSmart.

٢١ - وأضاف أن هناك تدابير عملية أخرى تستحق الدعم، مثل مواصلة المناقشات في الجلسات العامة للجنة السادسة في أعقاب البيان السنوي الذي تدلي به رئاسة محكمة العدل الدولية أمام الجمعية العامة. وما زالت فرص تبادل الآراء على نحو دينامي وتفاعلي بين المستشارين القانونيين بشأن المسائل المواضيعية والناشئة ذات قيمةٌ كبيرة، ولا ينبغي الحد منها. واختتم بالقول إن الوفود الثلاثة ترحّب بالجهود الرامية إلى إدراج المنظور الجنساني إدراجاً كاملاً في جميع المسائل التي تنظر فيها اللجنة، وتواصل التشجيع على ذلك، وينبغي أن تنعكس هذه الجهود في التقارير التي تعدّها الأمانة العامة وفي مشاريع القرارات التي يتفاوض عليها أعضاء اللجنة.

٢٢ - **السيدة أرغويو غونزاليس** (نيكاراغوا): قالت إن لإضفاء طابع ديمقراطي على الأمم المتحدة أهمية حيوية لتمكينها من الامتثال امتثالاً كاملاً للأهداف والمقاصد المحددة في الميثاق، لا سيما وأن الدول الأعضاء اتفقت على توحيد جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز سلطة الجمعية العامة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها بوصفها أكثر جهاز ديمقراطي وتداولي تقرَّر فيه السياسات على صعيد المنظمة. ولذلك، من المهم كفالة التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ٦٩/٣٢١ و ٧٠/٣٠٥ و ٧١/٣٢٣ بشأن ضرورة تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٢٣ - وذكرت أن الجمعية العامة ينبغي أن تكون جسراً حقيقياً للتواصل مع الجهات الفاعلة في مجال الحوكمة العالمية، وتضمن الشفافية والشمول والمساءلة على نحو يكفل تمكين جميع البلدان، الكبيرة منها والصغيرة، من أن يكون صوتها مسموعاً ومحترماً، ومن ثم الامتثال لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء الـ ١٩٣ جميعها.

٢٤ - وبيّنت أنه يجب احترام التقسيم الواضح للعمل بين الأجهزة المختلفة على النحو المنصوص عليه في الميثاق وفي قرارات الجمعية العامة، وأنه لا ينبغي إحالة المسائل التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة إلى مجلس الأمن. والغرض من عملية التنشيط هو بالفعل إعادة تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة، التي تتمتع، بحكم الواقع والقانون، بسلطة النظرِ في المسائل الحرجة والعاجلة التي تمس المجتمع الدولي واتخاذِ قرارات محددة بشأنها.

٢٥ - وفي وقت يكتسي فيه تعزيز تعددية الأطراف أهمية حيوية، من الضروري التصدّي لجهل عملية إصلاح الأمم المتحدة للتأكد من أن المنظمة، والجمعية العامة في صميمها، تعمل بشكل أكثر ديمقراطية وفعالية. ومن هذا المنطلق، تؤكد نيكاراغوا من جديد التزامها بمواصلة التعاون في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المهم والضروري، ألا وهو تنشيط الجمعية العامة.

٢٦ - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن من الضروري تنشيط عمل الجمعية العامة، بوصفها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي الذي تقرَّر فيه السياسات في الأمم المتحدة. ومنذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٧٠/٣٠٥، الذي أشارت فيه الجمعية إلى الحاجة الماسة إلى مواصلة تعزيز دورها وسلطتها وتحسين أساليب عملها، وُضعت عدة إصلاحات لهذا الغرض، تهدف بوجه خاص إلى تحسين شفافية ومساءلة مكتب رئاسة الجمعية العامة عن طريق استحداث قَسَم وقواعد سلوك للرئاسة. ولذلك، من المهم مواصلة دعم التنفيذ الكامل لهذا القرار وغيره من القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن تنشيط أعمالها.

٢٧ - وتابع بالقول إن تطوراً طرأ فيما يبدو على دور وصورة مكتب رئاسة الجمعية العامة في الآونة الأخيرة، ترتب عليه بصفة خاصة زيادة في تواتر الظهور الرسمي للرئيس بصفته ممثل الجمعية العامة في جميع أنحاء العالم في مناسبات تحضرها شخصيات أخرى رفيعة المستوى، وحتى مشاهير. وعليه، ينبغي توفير الموارد الكافية اللازمة لذلك. وقال إن وفد بلده يعلّق أهمية كبيرة على إنشاء وتعهّد الذاكرة المؤسسية لمكتب الرئاسة، على نحو ما دعت إليه قرارات سابقة للجمعية العامة. وينبغي أن تظل سجلات المكتب، بما فيها المحفوظات، موجودة في المكتب وأن تكون متاحة لرؤساء الجمعية العامة المقبلين. وقال إن وفد بلده يحبّذ أيضاً إصدار خلاصة لأفضل ممارسات الرؤساء السابقين

للجمعية العامة يمكن استخدامها لتعزيز الذاكرة المؤسسية للمكتب بما يكفل الاستمرارية والاتساق والشفافية والمساءلة.

٢٨ - واختتم بالقول إن موريشيوس تود تسليط الضوء على أهمية الشفافية والأخلاق على جميع المستويات. وقد كان اعتماد مدونة السلوك خطوة أولى نحو كفالة احترام نزاهة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم والحفاظ عليها. ووفد بلده على ثقة من أن أعمال الجمعية العامة ستشهد مزيداً من التعزيز في السنوات المقبلة.

٢٩ - **السيد دوتا** (أوروغواي): قال إن للتحديات المتزايدة الكثيرة التي يواجهها المجتمع الدولي تأثيراً مباشراً في قدرة الأمم المتحدة، وعليه يجب تعزيز هذه القدرة. ويتطلب ذلك أن تقوم الجمعية العامة تحديداً، بوصفها جهاز المنظمة الأوسع نطاقا والأكثر تمثيلاً وشرعية، بتأكيد سلطتها وتعزيز فعالية وكفاءة أساليب عملها. فهي تمتلك، بوصفها هيئة تمثّل ١٩٣ دولة عضواً، لكل منها صوت واحد، سلطةَ النظر في جميع المسائل المتعلقة بالركائز الثلاث للمنظمة، وهي: حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية.

٣٠ - وأضاف أن السنوات الأخيرة شهدت تقدماً كبيراً في هذا الصدد باعتماد قرارات الجمعية العامة ٣٢١/٦٩ و ٣٠٥/٧٠ و ٣٢٣/٧١، التي كان لها آثار ملموسة على عمل الجمعية وممارستها سلطتها، عقب جهود مشتركة مكثفة بذلها أعضاؤها ومناقشات تفاعلية بشأن المسائل الأكثر إلحاحاً. لكن في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، لم يتحقق أي تقدم ملحوظ؛ ويتعيّن بذل مزيد من الجهود على صعيد عدة مسائل تهم الدول الأعضاء لكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها على الرغم من الجهود المحمودة التي بذلها رئيس الجمعية العامة والرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يكون عدم إحراز تقدم مسألة عابرة.

٣١ - ومضى يقول إن الجمعية العامة تنتخب حالياً، في إطار عملية تنشيط عملها، رئيسها ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بداية كل دورة جديدة. ويلزم بذل مزيد من الجهود لمواصلة الارتقاء بهذه العملية، ولا سيما من خلال إيلاء الاهتمام الواجب للتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي في التعيينات في الوظائف العليا في المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تعدد اللغات، وكفالة المساواة في المعاملة للغات الرسمية الست للمنظمة في الممارسة العملية.

٣٢ - واستطرد قائلاً إن التواصل بين الجمعية العامة والأجهزة الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن، بشأن المسائل الموضوعية يجب أن يكون أكثر فعالية وأفضل تنسيقاً. فذلك من شأنه أن يسهم في زيادة الشفافية والشمول وأيضاً فعالية المنظمة كمنظومة. ومن الضروري أن تواصل الجمعية العامة إدراج التسوية السلمية للمنازعات بين الدول في برنامج عملها، معتمدة في ممارسة ولايتها في هذا الصدد نهجاً دؤوباً واستباقياً. ومن الأهمية بمكان أن تمارس ولايتها المشروعة وألاّ تظل بلا حراك عندما يحاول جهاز آخر ممارسة تلك الولاية في مسائل تقع ضمن اختصاص الجمعية بوضوح. وهناك أيضاً حاجة إلى تحسين التنسيق والتواصل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٣ - واختتم بالقول إن وفد بلده لا يزال ملتزماً بتقديم الدعم الكامل لتنشيط أعمال الجمعية العامة، الأمر الذي يعني في الوقت نفسه تعزيز منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٣٤ - **السيد البوسعيدي** (عمان): قال إن وفد بلده يرحّب بما تم إنجازه في السنوات الماضية من أجل تنشيط أعمال الجمعية العامة. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن تقدير وفد بلده لاستحداث جلسات استماع للمرشحين لمنصب الأمين العام أجراها ممثلو الدول الأعضاء، ولتعزيز دور رئيس الجمعية العامة، ولقيام الأمين العام بإجراء مشاورات غير رسمية مكثفة مع الدول الأعضاء قبل طرح رؤيته بشأن تنشيط أعمال الأمم المتحدة.

٣٥ - وبغية تقوية الذاكرة المؤسسية لمكتب رئاسة الجمعية العامة، ساهمت حكومة بلده في رقمنة مواد المحفوظات السمعية البصرية للأمم المتحدة. وستعود هذه المبادرة بالفائدة على المنظمة ككل، بما في ذلك الأمانة العامة والدول الأعضاء.

٣٦ - وقال إن وفد بلده يؤيد الدعوة إلى مزيد من الشفافية والتنوع الجغرافي في تعيين الأمين العام وكبار المسؤولين والموظفين بصفة أعمّ. وينبغي العمل بهذا التنوع في إطار كل مجموعة إقليمية وفيما بينها أيضاً.

٣٧ - وقد كثرت مؤتمرات القمة والاجتماعات الرفيعة المستوى، التي غالباً لا يشارك فيها إلاّ الممثلون الدائمون وأحياناً بعض الدبلوماسيين. وعليه، من المجدي إعادة النظر في ممارسة تنظيم هذه المناسبات، أو على الأقل تفادي التوسع فيها.

٣٨ - واختتم بالقول إن وفد بلده يلاحظ أن رئيس الجمعية العامة يميل إلى اختيار وجوه مألوفة للعمل كميسرين. وهذه الممارسة مخالفة

لمبدأ المساواة في الفرص بين الدول الأعضاء، ولا تكفل التمثيل الحقيقي داخل المنظمة.

٣٩ - **السيد هورنا** (بيرو): قال إن للتعاون والحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أهمية بالغة، مع أن كلتا الهيئتين ينبغي أن تحافظ على أدوارها المنفصلة والخاصة. فللجنة القانون الدولي، التي تتألف من خبراء قانونيين، دور علمي؛ في حين تقدّم اللجنة السادسة، التي تتألف من ممثلين حكوميين لديهم معرفة بالمسائل القانونية، التوجيه السياسي و/أو الدبلوماسي.

٤٠ - ومن أجل تحسين التعاون والحوار، ينبغي تشجيع اللجنة السادسة على ألاّ تؤيد المواضيع التي يمكن للجنة القانون الدولي أن تنظر فيها فحسب، وإنما أن تختارها أيضاً. وينبغي أيضاً تحسين الطريقة التي تنشئ بها اللجنة السادسة اختصاصات لجنة القانون الدولي. ويمكن التفكير في إمكانية عقد اجتماع غير رسمي بين رئاستَي الهيئتين في بداية كل دورة لاستعراض المسائل المعلقة التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب اللجنة السادسة. ومن المستصوب أيضاً زيادة الحوار غير الرسمي، بما لا يقتصر على الدول الممثلة في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي فحسب، بل يشمل أيضاً الأوساط الأكاديمية حيثما أمكن. ويشجع وفد بلده لجنة القانون الدولي على النظر في عقد جزء من دورتها في نيويورك على فترات محددة، مع المراعاة الواجبة للمادة ١٢ من نظامها الأساسي.

٤١ - **الرئيس:** وجّه الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للجنة للدورة الرابعة والسبعين، حيث عُمِّمت نسخ منه في غرفة الاجتماع. والغرض منه ببساطة مساعدةُ الوفود والأمانة العامة على التخطيط للدورة المقبلة والتحضير لها وتنظيمها على نحو أفضل. وبيّن أن البرنامج وُضع على افتراض أن اللجنة ستبدأ أعمالها في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ وتختتمها في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على أن يكون مفهوماً أن المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة ستُختتم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وعليه، سيكون الوقتُ متاحاً أمام الوفود خلال الأسبوع الفاصل لحضور الاجتماعات الأخرى والتحضير لاجتماعات اللجنة السادسة.

٤٢ - ويعرض البرنامج المقترح أيضاً مواعيد محتملة لاجتماعات الأفرقة العاملة، دون المساس بقرار اللجنة السادسة إنشاء هذه الأفرقة. وعُرض بندان من بنود جدول الأعمال بالخط المائل لأن من المحتمل إدراجهما في جدول أعمال الجمعية العامة، وهما ''تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه'' و ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''. والمفاوضات بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بهذين البندين جارية وستُدرج نتائجها في النسخة النهائية من البرنامج المقترح للدورة الرابعة والسبعين.

٤٣ - وبيّن أن مشروع البرنامج المقترح مشابه لبرنامج الدورة الحالية، باستثناء أن الدورة تبدأ يوم الاثنين وتغطي ثلاثة أيام إضافية. وتمشياً مع تقاليد اللجنة السادسة، سيُسمى الأسبوع الرابع أسبوع القانون الدولي، عندما تبدأ اللجنة النظر في تقرير لجنة القانون الدولي. وما زال المكتب يناقش اجتماعَي المستشارين القانونيين اللذين سيعقدان بعد ظهر يومَي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في ضوء الحاجة التي تبدّت خلال الدورة الحالية للاستفادة إلى أقصى حد من الوقت المتاح لمناقشة تقرير لجنة القانون الدولي.

٤٤ - وأضاف أن المكتب سعى، على غرار الدورات السابقة، إلى تنسيق اجتماعات اللجنة السادسة مع الاجتماعات ذات الأهمية الخاصة للممثلين في اللجنة السادسة، ولا سيما الاجتماعات التي ستنظر فيها الجمعية العامة في تقريرَي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والمحكمة الجنائية الدولية. وستُعقد مناقشة الجمعية العامة لهذين التقريرين بعد ظهر يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. ولن تضع اللجنة في جدول اجتماعاتها أي اجتماعات رسمية في هذين الموعدين كي يتسنى للوفود الحضور.

٤٥ - **السيد ناغي** (سلوفاكيا): قال إن المناقشة الرسمية التي تعقدها اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي هي إحدى القنوات الرئيسية للتفاعل بين الدول ولجنة القانون الدولي. وبناءً على ذلك، ينبغي إتاحة الوقت الكافي لها، ولا سيما بالنظر إلى أن كبار الموظفين المسؤولين عن مسائل القانون الدولي سيكونون موجودين في نيويورك خلال أسبوع القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروع برنامج العمل، مع أن من المعقول تجنب التضارب مع الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة بشأن المسائل القانونية، مثل مناقشة الجمعية العامة لتقرير محكمة العدل الدولية، فإن من غير الملائم أن يتوقع أحد تغيير مواعيد الاجتماعات غير الرسمية للجنة السادسة لإفساح المجال لاجتماعات هي بطبيعتها مجرد مناسبات جانبية. ولذلك، يؤيد وفد بلده عقد الجلسة العامة للجنة السادسة بعد ظهر يومَي الاثنين والثلاثاء من أسبوع القانون الدولي. واختتم بالقول إن هناك بالفعل حاجة إلى استكشاف سبل لتنشيط اجتماعات المستشارين القانونيين غير الرسمية، لكن مكان مناقشة هذه المسألة ليس جلسة رسمية للجنة السادسة.

٤٦ - **السيد دوتا** (أوروغواي): قال إن أي تغيير في الممارسة المتبعة المتمثلة في عقد اجتماعَي المستشارين القانونيين في فترة بعد الظهر في يومَين من أيام أسبوع القانون الدولي يتطلب توافقاً في الآراء؛ وينبغي ألاّ يتداخل هذان الاجتماعان مع الجلسات العامة للجنة السادسة. وقال إن وفد بلده يعارض أي تغيير من هذا القبيل.

٤٧ - **السيد أحمد** (السودان): قال إنه يفهم أن مشروع البرنامج مؤقت، لكن تحديد موعد لمناقشة بشأن موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث يبدو مثيراً للتساؤل، فعلى حد علمه، لم يتقرر بعد ما إذا كان الموضوع سيُدرج في الدورة الرابعة والسبعين أو الخامسة والسبعين. وتساءل عما إذا كان ذلك ينطبق أيضاً على أي من المواضيع الأخرى المقترحة.

٤٨ - **السيدة رايلي** (بربادوس): قالت إن وفد بلدها يقدّر الجهود المبذولة لوضع الجدول الزمني لاجتماعات اللجنة خلال الدورة الحالية على نحو يراعي القيود التي تؤثر على قدرة الوفود الصغيرة. وقد استفادت مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي من زيادة مشاركة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن المهم ترتيب برنامج العمل على نحو ييسّر مشاركة جميع الوفود. وتنوي بربادوس، بوصفها عضواً في الجماعة الكاريبية، زيادة مشاركتها في مداولات اللجنة في الدورة الرابعة والسبعين، وهي تعرب عن امتنانها للمكتب لأخذه شواغل الجماعة في الحسبان. واختتمت بالقول إن وفد بلدها كان يود لو خُصِّص يوم كامل للنظر في تقرير محكمة العدل الدولية، لكن يمكنه مع ذلك تأييد مشروع برنامج العمل.

٤٩ - **السيدة فييرو أوبريغون** (المكسيك): قالت إن وفد بلدها يوافق على أن من المهم الإبقاء على اجتماعَي المستشارين القانونيين المسائيين، وعلى أنه ينبغي ألاّ يتداخل هذان الاجتماعان مع الاجتماعات الأخرى للجنة السادسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١:٢٥